

تعليمات مقاصف جامعة اليرموك*

تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مقاصف جامعة اليرموك لسنة ١٩٩٧) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٧/٥/٧ .

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ألا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك

رئيس الجامعة: رئيس الجامعة

الدائرة: دائرة الخدمات العامة

مدير: مدير الخدمات العامة

القسم: قسم التغذية

رئيس القسم: رئيس قسم التغذية

المادة ٣: تتولى مقاصف الجامعة إعداد وجبات الطعام والشطائر والمعجنات والمرطبات مقابل الثمن للعاملين في الجامعة وطلبتها وضيوفها.

المادة ٤: يشرف رئيس القسم على إدارة شؤون المقاصف بالتعاون مع رؤساء الفروع ومراقبى المقاصف ويحدد مواعيد تقديم الخدمات فيها.

المادة ٥: يستوفى ثمن الطعام المقدم في المقاصف نقداً وتعتبر عوائد مبيعات المقاصف جزءاً من إيرادات القسم.

المادة ٦: يراعى عند استخدام المقاصف ما يلى:

- أ. المحافظة على النظام وتقديم الطعام حسب وقت الحضور .
- ب. تقديم خدمات المقاصف داخل القاعات المخصصة لذلك.

المادة ٧: يتولى رئيس القسم إعداد تقارير دورية عن سير العمل وتتضمن أية مخالفات إلى مدير الدائرة لاتخاذ الإجراءات.

المادة ٨: تقدم الاقتراحات والشكاوى من قبل المستفيدين من خدمات المقاصف إلى مدير الدائرة.

المادة ٩: تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض معها.

المادة ١٠: الرئيس والمدير مكلدان بتنفيذ هذه التعليمات.

* صدرت هذه التعليمات بقرار مجلس الجامعة في جلسته الرابعة للعام الجامعي ١٩٩٦/١٩٩٧، التي انعقدت بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧.